

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على خطاب التفاهم بشأن المعونة الفنية
للمساهمة في تمويل مشروع المتحف المصري الجديد (المرحلة الأولى)
بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨ / ٩ / ٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب التفاهم بشأن المعونة الفنية للمساهمة في تمويل مشروع المتحف
المصري الجديد (المرحلة الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨ / ٩ / ٢٦
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

معالي الدكتور / هاطف محمد محمد عبد المعتمد

محافظ الصندوق العربي

وزير قطاع الأعمال العام

قطاع الأعمال العام

القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٥٥٦٨٨٢ - ٢٠٢

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : خطاب تفاصي ب شأن معاونة فنية مقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع المتحف المصري الجديد (المرحلة الأولى) .

يسعدني إعلامكم بموافقة مجلس إدارة الصندوق العربي في اجتماعه رقم ٩٨ / ١ المنعقد بتاريخ ٩ / ٢ / ١٩٩٨ على تقديم معاونة فنية قدرها ٣٠٠ ألف دينار كويتي ، لتمويل المرحلة الأولى من مشروع المتحف المصري الجديد .

أولاً - قيمة المعاونة واهدافها :

١ - يقدم الصندوق العربي إلى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعاون الدولي ووفقا لأحكام هذا الخطاب ، معاونة فنية قيمتها ٣٠٠ ، ٠٠ د . ك . (ثلاثةمائة ألف دينار كويتي) ، وتعرف فيما يلى بـ « المعاونة » .

٢ - تهدف المعاونة إلى المساهمة في تمويل المرحلة الأولى من مشروع المتحف المصري الجديد ، التي تشمل على إعداد الشروط المرجعية والإشراف والمساهمة في تنفيذ مسابقة إعداد المخطط العام ، ويتضمن ذلك إجراء الترتيبات الازمة لتشكيل لجنة التحكيم الدولية والإعلان عن المسابقة وتحفيظ العروض وتقديرها . بالإضافة إلى المساهمة في إعداد المخطط العام والدراسات المعمارية والإنسانية .

ثانياً - تحديد الجهة المستفيدة:

تعتبر وزارة الثقافة الجهة المستفيدة من المعونة (في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا الخطاب) ويشار إليها فيما يلى بـ « بالجهة المستفيدة » .

ثالثاً - استخدامات حصيلة المعونة :

تستخدم حصيلة المعونة في إعداد المخطط العام ومكونات المشروع والمساهمة في وضع الشروط المرجعية لأعمال التصميم التفصيلية والمساهمة في وضع وثائق المناقصة الخاصة بها .

رابعاً - أسلوب تنفيذ المعونة :

يتم تنفيذ عناصر المعونة على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين الصندوق العربي والجهة المستفيدة ووفقاً للبرنامج المقترن للمشروع وبموجب الأنظمة والإجراءات المعمول بها في الصندوق العربي .

خامساً - السحب من المعونة :

- ١ - يبدأ السحب من المعونة بعد أن تصبح نافذة وفقاً لأحكام البند « ثالثاً » من هذا الخطاب أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .
- ٢ - يتم الصرف من المعونة وفق برنامج العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوزارة .

سادساً - أسلوب تنفيذ المعونة :

- ١ - يتم تنفيذ عناصر المعونة على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين الصندوق العربي والجهة المستفيدة ، ووفقاً للبرنامج المقترن للمشروع بموجب الأنظمة والإجراءات المعمول بها في الصندوق العربي .
- ٢ - يتم تكوين فريق عمل برأسه مدير متفرغ للمشروع يباشر اختصاصاته تحت إشراف المدير وبالتنسيق مع الجهة المستفيدة والصندوق العربي .

٣ - يتم تكوين لجنة للتوجيه والإشراف على تنفيذ المراحل الأولى من المشروع . وتحضى عضويتين عن الصندوق العربي والجهة المستفيدة وجهات فنية مختصة . وهذه اللجنة هي المسئولة عن الإشراف على تنفيذ المشروع وفق المهام التي تحدد لها بالاتفاق بين الصندوق العربي والجهة المستفيدة .

سابعا - المتتبعة والمتطرورة :

تقديم الجهة المستفيدة إلى الصندوق العربي تقارير دورية كل ستة أشهر عن تقدم سير العمل وتقريرا نهائيا بشكل ومضمون يتفق عليه مع الصندوق عند الانتها . من تنفيذ المراحل الأولى .

ثامنا - نفاذ المعونة :

تعتبر المعونة الفنية موضوع هذا الخطاب نافذة لأغراض السحب من تاريخ استلام الصندوق العربي أحد أصلى هذا الخطاب موقعها عليه من قبلكم .

تاسعا - تعديل شروط المعونة :

يجوز تعديل أي شرط من الشروط الواردة في خطاب التفاهم عن طريق خطابات يتم تبادلها بين الصندوق العربي و « الجهة المستفيدة » .

عاشرًا - وقف السحب من المعونة :

يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في وقف السحب من المعونة في حالة الإخلال بأى من الشروط والأحكام الواردة في هذا الخطاب على ألا يتترتب على ذلك عدم تغطية أى نفقات يكون قد سبق للجهة المستفيدة الالتزام بها بموافقة الصندوق العربي .

حادي عشر - استرداد المعونة :

يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في استرداد المبالغ المسحوبة من حصيلة المعونة في حالة تقديم قرضًا للمساهمة في تمويل أي مشروع تمخض عنه الدراسة وذلك باعتبار قيمة المبلغ المسحوب من حصيلة المعونة جزءاً من القرض الذي يقدمه الصندوق العربي لتمويل المشروع .

في حالة موافقتكم على الأسس والشروط الواردة في هذا الخطاب ، أرجو شاكرا
التوفيق على أصلى هذا الخطاب وإعادته أحدهما إلى الصندوق العربي للحفظ في سجلاته
واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ المعونة الفنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

أوافق على ما جاء في هذا الخطاب

الدكتور / عاطف محمد محمد عبد

وزير قطاع الأعمال العام

محافظ الصندوق العربي بجمهورية مصر العربية